شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء: معاشر الصائمين بالأمس ودّعنا الثلث الأول من شهر رمضان المبارك، ودّعنا عشرة أيام كاملات من شهرنا المبارك، واليوم بدأنا العشر الأواسط من رمضان؛ بدأنا الثلث الثاني، وهانحن نوشك أن نودع اليوم الأول منه، وإن هذا لينبهنا إلى ما نبهنا إليه ربنا -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:١٨٤].

فما أيام شهر رمضان المبارك إلا أيام معدودات، والذي يُعد يمضي سريعًا، وينقضي سريعًا، ثلث كامل من شهرنا قد مضى، والثلث كثير، وشرعنا في الثلث الثاني ويوشك أن ينقضي كما انقضى الأول، **وهذا يفيدنا فائدتين:**

الفائدة الأولى: أن نحاسب أنفسنا عن الثلث الماضي من شهرنا كيف كنا فيه، ما حالنا فيه هل كنا من الأخيار الذين يسارعون إلى الجنات، ويتنافسون في الخيرات؟ هل كنا ممن صاموا فأحسنوا وصانوا؟ هل كنا ممن قاموا إيمانًا واحتسابًا، ولزموا ذلك مع إمامهم؟

هل كنا ممن أقبل على القرآن يقرأه، ويتلذذ بقراءته كلما ختمه عاد إلى أوله؟ هل كنا ممن جاد في الثلث الأول من رمضان، وأنفق مما أتاه الله -سبحانه وتعالى- أم أنا كنا من أهل النوم والكسل، وأهل التفريط في الخيرات؟

-إن وجدنا الأول فلنعلم أن الفضل كله لله، وأن المنة علينا من ربنا ولا منة لنا على ربنا -سبحانه وتعالى-، فالله هدانا، والله أقدرنا، والله يسَّر لنا، والله يثيبنا، فالمنة كلها لله -عزَّ وجلَّ-.

ولنسأل الله أمرين:

الأمر الأول: القبول، فليس الشأن أن تعمل، ولكن الشأن كل الشأن أن يُقبل عملك.

والأمر الثاني: أن نسأل الله الثبات على هذا الخير وأن يزيدنا من فضله فيقابل أيام شهرنا.

-وإن وجدنا أنا قصرنا وفرطنا وضيعنا، وهذه حقيقة حالنا، فعلينا أن ننتبه، وأن نتدارك، وأن نحسن فيما سيأتي من الأيام، ولنعلم أن ربنا -سبحانه وتعالى- الرءوف الرحيم يفرح بعبده إذا أقبل عليه، وآب إليه، وعاد إليه.

ألا ترون أن العبد يذنب الذنب؛ بل ربما ارتكب الكبيرة، فيندم، ويتوب، ويُقبِلُ على الله -عزَّ وجلَّ-، ويئوب إلى الله -عزَّ وجلَّ- فيفرح به ويتوب عليه ويقبله، ويبدل سيئاته حسنات؟! فكيف بالعبد الذي ما أذنب، لكنه قصَّر في الطاعات غير الواجبة، ثم تنبه فآب في الثلث الثاني من رمضان، وأقبل على الطاعات، واجتهد في الطاعات؟

لا شك أنه أولى بالقبول من الأول، وأنه يرجى من الله الكريم الرءوف الرحيم أن يقبله، وأن يفرح به، وأن يقبل حسناته، وأن يتجاوز عن تقصيره في الثلث الأول من رمضان.

هذا التفكر والتدبر يفيدنا أمرًا ثانيًا، وهو:

أن يعظُم اجتهادنا في الثلث الثاني من رمضان؛ لأن هذا الثلث سينقضي كما انقضى الثلث الأول؛ بل لِم الناس بالعادة والتجربة أن الثلث الثاني من رمضان أسرع مرورًا، وأسرع انقضاءً من الثلث الأول من رمضان.

وهذا الثلث الثاني هو مفتاح الثلث الأخير، مفتاح العشر الأواخر من رمضان التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها.

وقد كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم- يستعدون للعشر الأواخر بالعشر الأواسط من رمضان، **حتى كان من ديدنهم ودأبهم:**

أنه إذا مضى النصف الأول من شهر رمضان داوموا على القنوت في الوتر.

كانوا في النصف الأول يقنتون أحيانًا ويتركون أحيانًا، حتى إذا شرعوا في النصف الثاني قنتوا، وواظبوا على القنوت حتى ينصرف الشهر.

فحقيق بالواحد منا أن يعوِّض التقصير الذي حصل في الثلث الأول بالاجتهاد في الثلث الثاني وتدارك ما فاته؛ لعله أن يفوز فوزًا عظيمًا.

فوصيتي لنفسي وإخواني:

أن نقوم من الرقدة، وأن ننتبه من الغفلة، وليذكِّر الواحد منا نفسه في كل يوم يمر عليه من رمضان، وليقل لنفسه: لا أدري إذا جاء اليوم الحادي عشر من رمضان في العام القادم هل أكون من العباد أم أكون ممن وُسِّد في القبور وانقطع عن العمل؟

في كل يوم من رمضان ذكِّر نفسك إذا أقبلت عليه بهذا قل لنفسك: يا نفسي قد أدركتِ اليوم الثاني عشر من رمضان، لكنكِ والله لا تدرين في العام القادم عندما يأتي هذا اليوم هل تكونين من الأحياء، هل تكونين من القادرين على العبادة أم يكون الأمر على غير ذلك؟. فليعتبر الواحد منا أن هذا اليوم الذي سنودعه هو آخر يوم حادي عشر من رمضان يمر عليه، ثم هكذا في الثاني عشر، ثم هكذا في الثالث عشر.

نحن نرجو من ربنا أن يطيل أعمارنا في طاعة، وأن يجعلنا من خير عباده الذين طالت أعمارهم، وحسُنت أعمالهم، لكنا نتحوط لأنفسنا، ونحن لا ندري ماذا سيكون من حالنا وشأننا حتى نُحسن في أيامنا هذه لنذكر أنفسنا أنها قد تكون آخر أيام من رمضان لنا.

ولنجتهد ما أمكننا في الاغتراف من حسنات وبركات شهر رمضان؛ لعلنا أن نكون من الفائزين.

اللّهم يا ربنا يا حي يا قيوم اجعلنا جميعًا ممن أدرك رمضان فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن استغفرك في شهر رمضان فغفرت له.

واجعلنا جميعًا من تاب إليك فقبلته وغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن تنبه من غفلته وأفاق من رقدته، وتدارك تقصيره فقبلته، وتجاوزت عن تقصيره.

ثم إن درسنا -كما تعلمون- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

نحن نشرح في كتاب الصيام، ولا زلنا مع الفصل الذي عقده المصنف لأحكام القضاء وصوم التطوع.

وعلمنا: أنه يُسن للمؤمن زيادة في إيمانه، وزيادة في حسناته، وجبرًا لما يحدث من نقص في صيامه أن يصوم التطوع سواء كان التطوع المقيد بأيام معينة أو طان التطوع المطلق.

وعرفنا: أن أفضل الصوم بعد الفريضة بعد رمضان: أن يصوم العبد يومًا ويفطر يومًا، أو يسرد الأيام صومًا، ويسرد الأيام فطرًا.

وعرفنا: أنه يسن للمؤمن أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر مع شهر الصبر؛ ليكون قد صام الدهر كله من حيث الثواب، وحتى يذهب وحر صدره؛ ليكون قلبه سليمًا.

فمما تُعالج به قسوة القلوب وغفلة القلوب: أن يصوم الإنسان مع شهر رمضان في كل شهر ثلاثة أيام، والأفضل أن يكون صومه لهذه الأيام الثلاثة: في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ويستثنى من ذلك شهر واحد، وهو: شهر ذي الحجة، فإنه لا يجوز للمسلم أن يصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا إذا كان عليه صيام للهدي؛ لأنه لم يجد الهدي.

وعرفنا أنه يُسن للمسلم: أن يصوم الاثنين والخميس، وصوم الاثنين آكد من صوم الخميس؛ لأن صوم الاثنين ثبت حديثه في الصحيح.

ثم نُكمل ما قرره المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- ونشرحه، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وسُنَّ: صومُ المحرَّمِ.

(الشرح)

شهر المحرم، شهر الله المحرم هو الذي يقع بعد شهر ذي الحجة، وهو أول السنة الهجرية بتواضع الصحابة على ذلك، واتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم- على ذلك.

ويُسن للمسلم أن يصوم شهر محرم كله على ما ذكره المصنف -رحمه الله- من أوله إلى آخره؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُئِلَ: أَيُّ الصيَام أَفْضَلُ؟ فَقَال:«صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرمِ»، رواه مسلم في الصحيح.

فكل صيام نفل يقع في المحرم وغيره من الشهور هو في محرم أفضل، إلا في العشر الأُول من ذي الحجة.

أي أن صومك الاثنين والخميس من أيام شهر الله المحرم أفضل، وأكثر أجرًا من صومك الاثنين والخميس من أيام شهر صفر، وأن صومك ثلاثة أيام من شهر الله المحرم أفضل وأكثر أجرًا من صومك ثلاثة أيام من شهر صفر، ولا يفضل أيام شهر محرم إلا عشر ذي الحجة على الخلاف الوارد بين العلماء هل الأفضل الصيام في محرم أو شعبان. وهذا الخلاف ذكرته لكم مرارًا.

ظاهر عبارة المصنف، وهو الذي يقرره علماء المذهب: أنه يُسن أن يصوم المحرم كله من أوله إلى آخره.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأفضل: أن يصوم المسلم أكثر أيام المحرم، وأن لا يتمه صيامًا؛ بل يفطر بعض أيامه، ولو أن يفطر يومًا واحدًا.

أي العلماء هؤلاء يقولون: يجوز لو صامه كله، لكن الأفضل أن يصوم أغلبه، ويفطر بعضه ولو أن يفطر يومًا واحدًا؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ»، متفق عليه؛ رواه البخاري ومسلم.

إذًا الأرجح من أقوال أهل العلم: أنه في محرم وفي شعبان يُسن للمسلم أن يصوم أكثر أيام الشهر، ويفطر شيئًا ولو أن يفطر يومًا واحدًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: **وآكدُهُ عاشُوراءُ، وهو كفَّارةُ سَنَةٍ.**

(الشرح)

آكد الصيام في المحرم الذي هو أفضل الصيام بعد الفريضة: صيام يوم عاشوراء؛ لمجيء فضل خاص له.

فقد «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»»، رواه مسلم في الصحيح.

وهذا الفضل ما جاء لغيره من أيام شهر الله المحرم، فدل هذا على أن صيام يوم عاشوراء هو أفضل صيام المحرم.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم عاشوراء وهو في مكة حيث كانت قريش تصومه في الجاهلية، فصامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مكة.

تقول أُمُّنا عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَصُومُهُ (أي في مكة)، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فكان آخر الأمرين: التخيير لا على سبيل التسوية، وإنما على سبيل الندب للصوم.

بدليل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي يصومه إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعاشوراء هو: اليوم العاشر من شهر محرم عند أكثر العلماء من السلف والخلف، وهو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يصوم العاشر حتى مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في عاشوراء:** «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، رواه مسلم.

آخر عاشوراء صامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال عقبه:** «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابلٍ»، أي: العام القادم، «لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

إذًا ما كان يصوم التاسع، وإنما كان يصوم العاشر، وهذا دليل واضح بيِّن على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر.

وفي رواية عند مسلم: جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم قالوا: «يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»، أي: يوم العاشر من محرم، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وهذا عند مسلم.

فهذا نص في أن يوم عاشوراء الذي كان يصومه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو العاشر من محرم، **والأفضل في صيامه:**

أن يخالف اليهود في صومه بأن يصام معه التاسع.

يصوم المسلم التاسع والعاشر.

وتتحقق الحكمة -أعني مخالفة اليهود- بأن يصام معه الحادي عشر.

وقد روى الإمام أحمد -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، هكذا مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي إسناده ضعف، وحسنه المحقق السلفي الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله وسائر علماء المسلمين-.

وذكر الشيخ الألباني أمير المؤمنين في الحديث في زماننا -رحمه الله عزَّ وجلَّ- أنه صح موقوفًا على ابن عباس.

فعندنا الآن مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يصوم المسلم التاسع والعاشر، وهذا جاء بالنص الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمرتبة الثانية: أن يصوم المسلم العاشر والحادي عشر، وهذا جاء فيه حديث إلا أن فيه ضعفًا، لكنه صح موقوفًا على ابن عباس -رضي الله عنهما-، والحكمة تقتضيه؛ لأن الحكمة المقصودة مخالفة اليهود.

وقول المصنف (وآكدُهُ عاشُوراءُ)، **ينبه إلى**: أنه يجوز أن يصام العاشر فقط؛ لأن عاشوراء هو العاشر.

والمذهب عند الحنابلة: أنه يجوز صـوم اليوم العاشر فقط بلا كراهة، وهذا هو الراجح -إن شاء الله-؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه وحده حتى مات، إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصـومه وحده، ولو كان إفراده مكروهًا لصـام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التاسع مع العاشر ولو مرة واحدة.

فصار عندنا ثلاث مراتب:

١- أن يصام التاسع والعاشر.

٢- أن يصام العاشر والحادي عشر.

٣- أن يصام العاشر فقط.

وإن صـام المسـلم التاسـع والعاشر والحادي عشرـ فلا بأس به، ولا تثريب على فاعله، ولا ينكر عليه؛ بل هو فاعل لخير يرجى له عظيم الثواب؛ لأنه صـيام من محرم، وأفضـل الصـوم النافلة في المحرم، ولأنه أحوط لعاشـوراء، وقد روى البيهقي والبزّار حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم، وفيه: «صُـومُوا يَوْمًا قبله ويَوْمًا وَبعده»، بالواو، بالجمع؛ لكن هذا ضـعيف، ولا يحتمل حتى التحسين.

وقد روى الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أنه كَانَ يَصَومَ يومًا قَبْله وَيومًا بَعْدَه».

وكان طاووس التابعي الجليل -رحمه الله- «**أَنَّهُ كَانَ يَصُـومُهُ وَيَصُـومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ**»، رواه ابن أبي شيبة. فهذا فعل السلف، وفعل السلف لا ينكر، وهو -كما قلنا- صيام من محرم.

أقول هـذا لأن بعض طلبة العلم لا يســيرون على طريقة العلماء، فتجد أنهم إذا جاء المحرم أشغلوا الناس لا تصوموا التاسع والعاشر والحادي عشر. فإنه لم يثبت، وينهون الناس عن ذلك،

ما عرفنا هذا من طريقة الفقهاء المتقدمين، نعم إذا كان لك رأي فاعمل به؛ لكن لا تنهى الناس عن خيره قرره العلماء ويحتمله الدليل.

عندنا هنا مسألة: من كان لا يستطيع صيام العاشر، هل يصوم التاسع فقط؟

طبعًا كونه يصومه من محرم هذا شيء؛ لكن هل يصومه على أنه عاشوراء؟

نص الحنابلة على هذا، وهو أنه إن صام التاسع فقط فلا بأس، وهذا متجه إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصوم العاشر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»، وهذا وإن كان معناه كما هو مقرر، أي: مع العاشر؛ لكنه من حيث اللفظ يحتمل صيام التاسع فقط.

فنقول: الذي يستطيع أن يصوم التاسع والعاشر ما يصوم التاسع فقط؛ لكن الذي ما يستطيع، عنده عمل ما يستطيع معه أن يصوم؛ لكن يستطيع أن يصوم التاسع، **هل يصوم؟**

يقول جماعة من الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة، وينصون هذا في كتبهم: على أنه يصوم التاسع؛ لاحتمال الحديث له: «لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»، ولأن جماعة من السلف منهم ابن عباس -رضي الله عنهما- ذهبوا إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع من محرم، فهو محتمل، فما دام لا يستطيع أن يصوم العاشر فليصم التاسع.

وهو على كل حال على خير إن كان من عاشوراء فاز بفضله، وإن لم يكن فاز بفضل الصيام في محرم.

(المتن)

قال: وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ.

(الشرح)

يسن صوم الأيام التسعة الأول من ذي الحجة سنة مؤكدة عند جماهير الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة، المذاهب الأربعة كلها نص فقهاؤها على أنه يسن صيام الأيام التسعة الأول من ذي الحجة، أما العاشر فيحرم صومه؛ لأنه يوم عيد.

وتسمى عشرة تغليبًا، المصنف قال: (وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ)، مع أنه بالاتفاق ما يجوز أن يصام العاشر، هذا من باب التغليب، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بعض أزواج النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»، هذا رواه الإمام أحمد في المسند، ورواه أبو داود في السنن، ورواه النسائي؛ لكن فيه اضطراب يضعفه.

وقد روى مسلم في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ صَائِمًا في العَشْرِ قَطُّ».

لكن هذا عند العلماء لا ينفي الاستحباب:

أولًا: لأن أمنا عائشة -رضي الله عنها- إنما نفت رؤيتها، وقد يراه غيرها.

لكن يُشكل على هذا أنه لم ينقل أحد بإسناد صحيح أو حسن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام التسع من ذي الحجة، وإنما ورد الحديث الذي ذكرناه وفيه اضطراب وقفت معه طويلًا، فما اطمئن قلبي إلا لأنه ضعيف، ما يصح، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يترك الشيء الفاضل الذي يحبه لمصلحة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ولَوْلا أنْ أشُقَّ علَىٰ أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يخرج في الجهاد؛ لكن كان يتخلف عن بعض السرايا لمصلحة عدم المشقة على أمته.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس التراويح في العشر الأواخر ثلاث ليالي، وفي الليلة الرابعة لما اجتمع الناس وامتلئ المسجد ما خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، والظاهر أنه ما خرج من مكان معتكفه؛ لأن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفًا، فلما أصبح أخبرهم أنه علم بالذي صنعوه، وأخبرهم أن الذي منعه من الخروج لهم أنه خاف أن تفرض عليهم.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، قد يترك بعض الفاضل الذي يحبه لمصلحة، فيكون الترك في حقه فاضلًا، والفعل في حقنا فاضلًا، إذا ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء لمصلحة بعد أن بيّن فضله، يكون الترك في حقه فاضلًا، والفعل في حقنا فاضلًا، ليس لأحد أن يأتي ويقول: أنا سأترك كما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقول: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ترك لمصلحة هذه لا توجد في حقك، الترك في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضل، والفعل في حقك فاضل، ومنه صيام التسع من ذي الحجة.

ويدل للاستحباب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما العَمَلُ في أيَّامٍ أفْضَلَ منها في هذه، قالوا: ولا الجِهادُ؟ قالَ: ولا الجِهادُ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنَفْسِهِ ومالِه، فلَمْ يَرْجِعْ بشَيءٍ»، رواه البخاري في الصحيح.

وعند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، وصححه الألباني: «ما من أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلَّا رجل خرج بنفسِه ومالِه فلم يرجِعْ من ذلك بشيءٍ».

لاحظوا! هذا العموم من أفصح البشر- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيَّامٍ»، من آكد صيغ العموم «العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ».

الصيام عمل صالح أم ليس بعمل صالح؟

عمل صالح يدخل في الحديث، يشدُ هذا العموم أن الصحابة الفقهاء قد فهموا العموم، وأن هذا يشمل حتى الجهاد، وأنه أفضل حتى من الجهاد «قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟».

ثم قد ثبت أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، قال: «عليكَ بالصَّومِ فإنَّهُ لا مثلَ لَه»، وهذا زمن الأعمال الصالحة، والاجتهاد في الأعمال الصالحة.

فيسن للمسلم أن يصوم الأيام التسعة الأول من ذي الحجة، إلا الحاج إذا أحرم، فإن الحاج إذا أحرم ما يصوم، لو أحرم في اليوم السابع ما يصوم، لو أحرم في اليوم الثامن ما يصوم، وسيأتي بالنسبة لعرفة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَآكدُه يومُ عرفةَ، وهو كفَّارةُ سنتَين.

(الشرح)

آكد صيام التسع من ذي الحجة صيام التاسع الذي هو يوم عرفة لغير الحاج، أي: يتأكد الصيام لغير الحاج، سواءً كان المسلم في عرفة أو في غيرها، ما دام أنه ليس حاجًا يسن له سنة مؤكدة باتفاق العلماء أن يصوم يوم عرفة، حتى لو كان مع الحجاج لكنه غير حاج في يوم عرفة يسن له أن يصوم ذلك اليوم، وقد سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، رواه مسلم في الصحيح، فهو كفارة سنتين.

وأما الحاج فلا يستحب له صيام يوم عرفة؛ بل يستحب له الفطر عند أكثر العلماء، أكثر العلماء يقولون: الحاج لا يستحب له صيام عرفة؛ بل يستحب له الفطر، المستحب في حقه أن يفطر.

وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا فيه كما في حديث أم الفضل عند الشيخين، وأخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كان شأنهم عدم صومه وهم حجاج، كما عند الترمذي وصححه الألباني.

ابن عمر -رضي الله عنهما- نقل لنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج فما صام عرفة، وأن أبا بكر -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة، وأنه عمر -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة، وأن عثمان -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة. إذًا صومه غير مستحب، والفطر مستحب.

لكن هل يكره؟ عدم الاستحباب لا يعني الكراهة.

هل يكره صومه للحاج أو يحرم؟

كثير من العلماء: يقتصرون على قولهم يستحب أن يكون مفطرًا، ما يقولون بالكراهة.

وجماعة من الفقهاء يقولون: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة.

وبعض الفقهاء يقولون: يحرم على الحاج أن يصوم يوم عرفة؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وضعفه جماعة من العلماء منهم المحقق المدقق الإمام الألباني -رحمه الله-.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عده عيدًا لأهل الموقف، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». ولا شك أن المقصود

هنا أهل الموقف؛ لأنه ثبت أن غيرهم يستحب له أن يصوم يوم عرفة. وهذا الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، ونجيب عن الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل الرعاف يفطر الصائم؟

الجواب: القاعدة العامة غير المطردة: أن الذي يفطر الصائم الذي يدخل لا الذي يخرج.

وقلنا غير المطردة: لأننا نستثني منها القيء إذا استقاء الإنسان عمدًا، والحجامة على القول بأنها تفطر الصائم.

فالرعاف يخرج ولا يدخل، فالرعاف لا يفطر الصائم.

هل يمكن أن يقاس على الحجامة؟

نقول: لا، لأن الحجامة من فعل الإنسان والرعاف ليس من فعل الإنسان، ولأن الذي يخرج بالرعاف دم قليل في العادة؛ لكن الصواب أنه حتى لو كثر لا يفطر الصائم، وكذا الجرح، لو جرح الإنسان وخرج منه دم هذا ما يفطره.

السؤال: أحيانًا يكون في فمي بلغم وأنا في الصلاة فأبلعه، فهل هذا يفطر؟

الجواب: البلغم قد يكون من الرأس وينزل إلى الحلق، ما يمر بالفم، هذا ما يفطر الصائم، ما يشعر به الإنسان إلا وهو في حلقه، في داخل حلقه، هذا ما يفطر الصائم، قد يصعد من أسفل إلى أعلى؛ لكنه لا يخرج إلى الفم، يصل إلى دون الحلق، هذا لا يفطر الصائم، وليس مطلوبًا من الصائم أن يخرجه، بعض الناس يعذب نفسه طوال الوقت وهو يمسك المنديل، كلما أحس بشيء في صدره قام يحاول أن يخرج هذا البلغ، ليس مطلوبًا منك، اتركه مكانه، ما يضرك.

لكن إذا وصل البلغم أو النخامة أو النغاعة إلى الفم فلا يجوز للإنسان أن يبتلعها وهو صائم، حتى وهو في الصلاة، يخرجه ولو في كمه.

أما إذا غلب الإنسان وانحدر بدون قصد من الإنسان ولا إرادة ولا قدرة، فإنه معفو عنه، ولا يفطر الصائم.

يا إخوة الدين يسر؛ لكن بعض الناس يشق على نفسه، الله في الصيام يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر، والدين واضح وسهل، فلا تكلف نفسك ما لم يكلفك به الله -سبحانه وتعالى-.

السؤال: هل يجوز للمأموم أن يحمل مصحفًا أو جوالًا ويقرأ منه مع الإمام في صلاة التراويح؟

الجواب: المتقرر عند أهل العلم أنه يجوز للإنسان في صلاة النافلة عند الحاجة أن يحمل المصحف ويقرأ منه، رجل ما يحفظ القرآن، ويريد أن يصلي بالقرآن في القيام، أو يريد أن يطيل، لا بأس أن يحمل المصحف ويقرأ منه.

رجل يريد أن يفتح على الإمام، ما في حفظة خلف الإمام، فأحدهم يفتح الجوال على المصحف أو يفتح المصحف ما في بأس.

لكن هل للمأموم أن يفتح المصحف من غير حاجة؟ نقول: لا، **لم؟**

نقول أولًا: لأنه إذا فتح المصحف سيقرأ خلف الإمام، والمأموم منهي عن أن يقرأ خلف الإمام، ولأن النظر في المصحف يشغله عن صلاته، وعن تدبر ما يقوله الإمام، ويترك سنة النظر إلى موضع سجوده، ويكثر الحركة، فإذا لم تكن هناك ثمة حاجة فنقول للمأموم لا تحمل مصحفًا خلف الإمام.

لكن إذا وجدت الحاجة، أي: بعض الناس مثلًا- يقول: يا شيخ أنا إذا كنت واقف خلف الإمام أسرح، أخرج، ما أدري إذا قلت آمين مشيت خلفها، ما أدري ما يقرأ الإمام؛ لكن إذا حملت المصحف يحضر قلبي؟

نقول: هنا لا حرج، يجوز في مثل هذه الحالة؛ لكن إذا حملت المصحف في هذا الحال لا تقرأ بلسانك فقط تابع بنظرك وأنت تنظر في المصحف.

السؤال: ما حكم زيادة ركعات بعد صلاة التراويح مع الإمام؟

الجواب: أما الجواز فيجوز عند أكثر أهل العلم وهو الصواب.

لكن السؤال: هل الأفضل أن أقتصر على ما صليت مع الإمام أو أن أزيد؟

الأفضل فيما يظهر لي أن تقتصر على ما صليت مع الإمام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بأصحابه، فقالوا: «لَو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتِنا»، عكس ما عندنا الآن إذا الإمام يقرأ في الفجر عشر آيات يشتكونه في الوزارة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم من العشاء إلى نصف الليل في ليلة خمس وعشرين، فقالوا: «يا رسولَ اللهِ لَو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتِنا هذهِ فقالَ إنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرِفَ كُتِبَ لَه قيامُ ليلةٍ»، أو قال: «من صلىٰ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرِفَ كُتِبَ لَه قيامُ ليلةٍ»، أي: كأنه قام الليلة كلها.

الحظوا هنا! ما قال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا أنتم بقية الليلة، زيدوا...

والله -تعالى- أعلم وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.